

Distr.: General  
29 March 2010  
Arabic  
Original: English

## اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع العشرون

نيويورك، ١٨-٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠

## التقرير السنوي للمحكمة الدولية لقانون البحار لعام ٢٠٠٩

## المحتويات

الصفحة

٦	.....	أولاً - مقدمة
٧	.....	ثانياً - تنظيم المحكمة
٧	.....	ألف - التغييرات في تشكيل المحكمة
٨	.....	باء - القسّم الرسمي
٨	.....	ثالثاً - الدوائر
٨	.....	ألف - دائرة منازعات قاع البحار
٨	.....	باء - الدوائر الخاصة
٨	.....	١ - دائرة الإجراءات الموجزة
٩	.....	٢ - دائرة منازعات مصائد الأسماك
٩	.....	٣ - دائرة منازعات البيئة البحرية
١٠	.....	٤ - الدائرة المعنية بتسوية المنازعات المتصلة بتعيين الحدود البحرية
١٠	.....	٥ - الدائرة التي تنشأ في إطار الفقرة ٢ من المادة ١٥ من النظام الأساسي للمحكمة



- ١٠ رابعا - اجتماعات المحكمة . . . . .
- ١١ خامسا - طلب بنغلاديش إلى رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار تعيين محكمين عملا بالفقرة ٣ من المرفق السابع لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار . . . . .
- ١١ سادسا - الأعمال القضائية للمحكمة . . . . .
- ١١ ألف - القضية المتعلقة بحفظ أرصدة سمك أبو سيف واستغلالها بصورة مستدامة في جنوب شرق المحيط الهادئ (شيلي/الاتحاد الأوروبي) . . . . .
- ١٤ باء - النزاع المتعلق بترسيم الحدود البحرية بين بنغلاديش وميانمار في خليج البنغال (بنغلاديش/ميانمار) . . . . .
- ١٥ سابعاً - المسائل القانونية . . . . .
- ١٥ ألف - لائحة المحكمة . . . . .
- ١٥ ١ - سندات الكفالة وغيرها من الضمانات المالية . . . . .
- ١٥ ٢ - المسائل المتعلقة بالمادة ٢٩٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار . . . . .
- ١٦ ٣ - المسائل المتعلقة باختصاص المحكمة . . . . .
- ١٦ باء - الدوائر . . . . .
- ١٦ ١ - المسائل المتصلة بدائرة منازعات قاع البحار . . . . .
- ١٦ ٢ - المسائل المتصلة بدائرة منازعات مصائد الأسماك . . . . .
- ١٦ ٣ - المسائل المتصلة بدائرة منازعات البيئة البحرية . . . . .
- ١٦ ٤ - المسائل المتصلة بالدائرة المعنية بتسوية المنازعات المتصلة بتعيين الحدود البحرية . . . . .
- ١٧ جيم - التطورات الأخيرة في المسائل المتصلة بقانون البحار . . . . .
- ١٧ ١ - معلومات عامة متصلة بمسائل قانون البحار . . . . .
- ١٧ ٢ - الإعلانات الصادرة بموجب المادتين ٢٨٧ و ٢٩٨ من الاتفاقية . . . . .
- ١٧ ٣ - القرصنة وغيرها من أعمال العنف التي ترتكب في البحار . . . . .
- ١٧ ٤ - المسائل القانونية المتعلقة بخطوط الأنابيب والكابلات البحرية . . . . .
- ١٧ ٥ - النقل البحري للبضائع الخطرة والنفايات الخطرة . . . . .

١٧	.....	اللجان - ثامنا
١٨	.....	ألف - لجنة شؤون الميزانية والمالية
١٨	.....	باء - اللجنة المعنية بلائحة المحكمة والممارسات القضائية
١٨	.....	جيم - لجنة شؤون الموظفين والشؤون الإدارية
١٨	.....	دال - اللجنة المعنية بالمكتبة والمحفوظات والمنشورات
١٨	.....	هاء - لجنة المباني والنظم الإلكترونية
١٨	.....	واو - اللجنة المعنية بالعلاقات العامة
١٩	.....	تاسعا - الامتيازات والحصانات
١٩	.....	ألف - الاتفاق العام
١٩	.....	باء - اتفاق المقر
١٩	.....	عاشرا - العلاقات مع الأمم المتحدة
١٩	.....	ألف - مركز المراقب لدى الجمعية العامة
٢٠	.....	باء - اتفاق العلاقة مع الأمم المتحدة
٢٠	.....	حادي عشر - العلاقات مع الكيانات والهيئات الأخرى
٢٠	.....	ثاني عشر - مباني المحكمة
٢١	.....	ثالث عشر - المسائل المالية
٢١	.....	ألف - المسائل المتعلقة بالميزانية
٢١	.....	١ - ميزانية المحكمة للفترة ٢٠١١-٢٠١٢
٢١	.....	٢ - تقرير عن المسائل المتعلقة بميزانية الفترة المالية ٢٠٠٧-٢٠٠٨
٢١	.....	٣ - حالة التدفقات النقدية
٢١	.....	باء - حالة الاشتراكات
٢٢	.....	جيم - النظام المالي والقواعد المالية
٢٢	.....	دال - شروط خدمة أعضاء المحكمة وأجورهم

٢٣	هـ - تعيين مراجع الحسابات للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢
٢٣	واو - المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام
٢٤	زاي - الصناديق الاستثمارية والهبات
٢٤	رابع عشر - المسائل الإدارية
٢٤	ألف - النظامان الأساسي والإداري للموظفين
٢٥	باء - تعيين الموظفين
٢٦	جيم - لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين
٢٦	دال - دروس اللغة في المحكمة
٢٦	هـ - برنامج التدريب الداخلي
٢٧	واو - برنامج بناء القدرات والتدريب
٢٧	خامس عشر - الزيارات
٢٧	ألف - زيارة رسمية قام بها رئيس دولة
٢٧	باء - زيارات أخرى
٢٨	سادس عشر - المباني والنظم الإلكترونية
٢٨	ألف - الاحتياجات إلى أماكن عمل دائمة
٢٨	باء - استخدام المباني ودخول الجمهور إليها
٢٩	سابع عشر - مرافق المكتبة والمحفوظات
٢٩	ثامن عشر - المنشورات
٣٠	تاسع عشر - العلاقات العامة
٣٠	عشرون - حلقات العمل الإقليمية
٣١	حادي وعشرون - الأكاديمية الصيفية
٣١	ثاني وعشرون - الإعلام والموقع على شبكة الإنترنت
٣١	ثالث وعشرون - الأعمال المقبلة

## المرفقات

- الأول - معلومات عن الموظفين (٢٠٠٩) ..... ٣٢
- الثاني - معلومات عن المتدربين داخليا (٢٠٠٩) ..... ٣٤
- الثالث - معلومات عن الحاصلين على زمالات مؤسسة نيبون اليابانية (٢٠٠٩-٢٠١٠) ..... ٣٥
- الرابع - قائمة بالجهات المانحة لمكتبة المحكمة الدولية لقانون البحار (٢٠٠٩) ..... ٣٦

## أولا - مقدمة

- ١ - هذا التقرير مقدم من المحكمة الدولية لقانون البحار إلى اجتماع الدول الأطراف بموجب الفقرة ٣ (د) من المادة ٦ من النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف، وهو يغطي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.
- ٢ - وقد أنشئت المحكمة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ (يشار إليها فيما بعد باسم "الاتفاقية"). وهي تعمل وفقا للأحكام ذات الصلة الواردة في الجزء الخامس عشر والجزء الحادي عشر من الاتفاقية، وفي النظام الأساسي للمحكمة (يشار إليه فيما بعد باسم "النظام الأساسي")، بصيغته الواردة في المرفق السادس للاتفاقية، ووفقا للاتحة المحكمة (يشار إليها فيما بعد باسم "الاتحة").
- ٣ - وتتألف المحكمة من ٢١ عضوا تنتخبهم الدول الأطراف في الاتفاقية بالطريقة المنصوص عليها في المادة ٤ من النظام الأساسي.
- ٤ - في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، توفي القاضي شون - هو بارك (جمهورية كوريا). وفي ٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، أحرقت انتخابات في اجتماع استثنائي للدول الأطراف ملء المنصب الذي شغره. وانتخب السيد جين - هيون بيك (جمهورية كوريا) لتكملة فترة ولاية سلفه (حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤). وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، كان تشكيل المحكمة على النحو التالي:

ترتيب الأسبقية	البلد	تاريخ انتهاء مدة العضوية
الرئيس		
جوزيه لويس جيزوس	الرأس الأخضر	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
نائب الرئيس		
هلموت تورك	النمسا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
القضاة		
هوكو كامينوس	الأرجنتين	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
فيسينته ماروتا رانجيل	البرازيل	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
ألكسندر يانكوف	بلغاريا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
ل. دوليفر م. نيلسون	غرينادا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
ب. تشاندراسيخارا راو	الهند	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
جوزيف عقل	لبنان	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

ترتيب الأسبقية	البلد	تاريخ انتهاء مدة العضوية
روديجر فولفروم	ألمانيا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
توليو تريفيس	إيطاليا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
تفسير مالك ندياي	السنغال	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
جان - بيير كوت	فرنسا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
أنطوني أموس لاكمي	ترينيداد وتوباغو	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
ستانسلاف بافلاك	بولندا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
شونجي ياناي	اليابان	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
جيمس كاتيكا	جمهورية ترازانيا المتحدة	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
ألبرت هوفمان	جنوب أفريقيا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
جيغوا غاو	الصين	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
بوعلام بوقطاية	الجزائر	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
فلاديمير فلاديميروفيتش غوليتسين	الاتحاد الروسي	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
جين - هيون بيك	جمهورية كوريا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

٥ - ورئيس قلم المحكمة هو السيد فيليب غوتيه (بلجيكا) ونائب رئيس قلم المحكمة هو السيد دو - يونغ كيم (جمهورية كوريا).

## ثانيا - تنظيم المحكمة

### ألف - التغييرات في تشكيل المحكمة

٦ - عملا بالفقرة ١ من المادة ٦ من النظام الأساسي، أبلغ رئيس قلم المحكمة الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، بشغور وظيفة في المحكمة نتيجة وفاة شون - هو بارك، ودعا حكومات الدول الأطراف إلى أن تقدم إليه، في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ إلى ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أسماء من قد ترغب في ترشيحهم لشغل المقعد الشاغر.

٧ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أبلغ رئيس قلم المحكمة الدول الأطراف بأن الانتخاب لشغل المقعد الذي شغره بوفاة القاضي شون - هو بارك سيجرى في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٩ في اجتماع استثنائي للدول الأطراف. وعملا بالفقرة ٢

من المادة ٤ من النظام الأساسي، أعد رئيس قلم المحكمة قائمة بالمرشحين الذين سمتهم الدول الأطراف وقدمها إلى الدول الأطراف (انظر الوثيقة SPLOS/186).

٨ - وفي ٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، انتُخب جين - هيون بيك، في اجتماع استثنائي للدول الأطراف، عضواً في المحكمة لتكملة فترة ولاية سلفه، أي حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

## باء - القَسَم الرسمي

٩ - عملاً بالمادة ١١ من النظام الأساسي، يتعين على كل عضو من أعضاء المحكمة قبل تولي مهام منصبه، أن يؤدي قَسَمًا رسميًا يتعهد فيه بأن يمارس سلطاته بتزاهة وبوحي من ضميره. ويؤدي العضو هذا القَسَم في أول جلسة علنية يحضرها.

١٠ - وقد أدى القاضي جين - هيون بيك القَسَم الرسمي المنصوص عليه في المادة ٥ من اللائحة في جلسة عامة للمحكمة عُقدت في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٩.

## ثالثا - الدوائر

### ألف - دائرة منازعات قاع البحار

١١ - وفقا للفقرة ١ من المادة ٣٥ من النظام الأساسي، تتألف دائرة منازعات قاع البحار من ١١ قاضيا يختارهم أعضاء المحكمة المنتخبون من بينهم. ويتم اختيار أعضاء الدائرة كل ثلاث سنوات.

١٢ - وخلال الدورة السادسة والعشرين المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، اختارت المحكمة أعضاء دائرة منازعات قاع البحار. وعملاً بالنظام الأساسي، اختير قضاة الدائرة بطريقة تكفل تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل. وباشر أعضاء الدائرة مهامهم على الفور، وانتخبوا القاضي تريفيس رئيساً للدائرة. ويرد فيما يلي تشكيل الدائرة حسب ترتيب الأسبقية: القاضي تريفيس، رئيساً؛ والقضاة ماروتا رانجيل، ونيلسون، وتشاندراسيخارا راو، وفولفرم، ويانا، وكاتيكا، وهوفمان، وغاو، وبوقطاية، وغوليتسين، أعضاء.

١٣ - وتنتهي فترة عضوية أعضاء الدائرة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

## باء - الدوائر الخاصة

### ١ - دائرة الإجراءات الموجزة

١٤ - أنشئت دائرة الإجراءات الموجزة عملاً بالفقرة ٣ من المادة ١٥ من النظام الأساسي، وتتألف من خمسة أعضاء أساسيين وعضوين مناوبين. وعملاً بالمادة ٢٨ من اللائحة، يكون

رئيس المحكمة ونائب الرئيس عضوين في الدائرة بحكم منصبيهما، ويكون رئيس المحكمة هو رئيس الدائرة. وتُشكل الدائرة سنويا.

١٥ - وخلال الدورة الثامنة والعشرين للمحكمة، التي عقدت في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، تم تشكيل الدائرة للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وفيما يلي أعضاء الدائرة حسب ترتيب الأسبقية: القاضي جيزوس، رئيسا؛ والقاضي تورك نائبا للرئيس، والقضاة يانكوف، وندياي، ولاكي، أعضاء؛ والقاضيان تريفيس وياناي، عضوان مناوبان.

## ٢ - دائرة منازعات مصائد الأسماك

١٦ - تتألف دائرة منازعات مصائد الأسماك، التي أنشئت وفقا للفقرة ١ من المادة ١٥ من النظام الأساسي، من سبعة أعضاء.

١٧ - وخلال الدورة السادسة والعشرين المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، اختارت المحكمة أعضاء دائرة منازعات مصائد الأسماك لمدة ثلاث سنوات. وفي عام ٢٠٠٨، شغل مقعد في الدائرة نتيجة وفاة القاضي شون - هو بارك، الذي كان عضوا فيها. وعملا بالفقرة ٦ من المادة ٣٥ من النظام الأساسي، في حالة شغل مقعد في الدائرة، ينبغي على المحكمة أن تختار خلفا من بين أعضائها المنتخبين، كي يشغل المقعد للفترة المتبقية من ولاية سلفه. ومن ثم اختارت المحكمة، في دورتها الثامنة والعشرين القاضي بيك. ومع مراعاة هذا التغيير، يرد فيما يلي تشكيل الدائرة حسب ترتيب الأسبقية: القاضي كامينوس، رئيسا؛ والقضاة تريفيس، وبافلاك، وياناي، وكاتيكا، وهوفمان، وغاو، وبيك أعضاء.

١٨ - وتنتهي فترة عضوية أعضاء الدائرة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

## ٣ - دائرة منازعات البيئة البحرية

١٩ - تتألف دائرة منازعات البيئة البحرية، التي أنشئت وفقا للفقرة ١ من المادة ١٥ من النظام الأساسي، من سبعة أعضاء. وخلال الدورة السادسة والعشرين المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، اختارت المحكمة أعضاء دائرة منازعات البيئة البحرية لمدة ثلاث سنوات. ويرد فيما يلي تشكيل الدائرة حسب ترتيب الأسبقية: القاضي كوت، رئيسا؛ والقضاة ماروتا رانجيل، وفولفرم، ولاكي، وكاتيكا، وغاو، وغوليتسين، أعضاء.

٢٠ - وتنتهي فترة عضوية أعضاء الدائرة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

#### ٤ - الدائرة المعنية بتسوية المنازعات المتصلة بتعيين الحدود البحرية

- ٢١ - في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، أنشأت المحكمة الدائرة المعنية بتسوية المنازعات المتصلة بتعيين الحدود البحرية وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٥ من النظام الأساسي.
- ٢٢ - خلال الدورة السابعة والعشرين، اختارت المحكمة القاضي بيك عضواً في الدائرة. ومع مراعاة هذا الأمر، يرد فيما يلي تشكيل الدائرة حسب ترتيب الأسبقية: القاضي جيزوس، رئيساً؛ القضاة نيلسون، وتشاندراسيخارا راو، وعقل، وندياي، وكوت، وبافلاك، وياناي، وبوقطاية، وبيك أعضاء.
- ٢٣ - وتنتهي فترة عضوية أعضاء الدائرة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

#### ٥ - الدائرة التي تنشأ في إطار الفقرة ٢ من المادة ١٥ من النظام الأساسي للمحكمة

- ٢٤ - عملاً بالفقرة ٢ من المادة ١٥ من النظام الأساسي، تنشئ المحكمة دائرة للبتّ في نزاع معين إذا طلبت الأطراف ذلك. وتقرر المحكمة تشكيل هذه الدائرة بموافقة الأطراف على النحو المنصوص عليه في المادة ٣٠ من اللائحة.
- ٢٥ - وبموجب أمر مؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أنشأت المحكمة دائرة خاصة مؤلفة من خمسة قضاة للبتّ في نزاع بين شيلي والجماعة الأوروبية بشأن حفظ أرصدة سمك أبو سيف واستغلالها بصورة مستدامة في جنوب شرق المحيط الهادئ.
- ٢٦ - وفيما يلي تشكيل الدائرة الخاصة المعنية بالنظر في هذه القضية: القاضي تشاندراسيخارا راو، رئيساً؛ القضاة كامينوس، ويانكوف، وفولفرم، والقاضي المخصص أوريجو فيكونيا، أعضاء.

#### رابعاً - اجتماعات المحكمة

- ٢٧ - عقدت المحكمة دورتين مكرستين للمسائل القانونية والقضائية فضلاً عن المسائل التنظيمية والإدارية: عُقدت الدورة السابعة والعشرون للمحكمة في الفترة من ٩ إلى ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩ والدورة الثامنة والعشرون في الفترة من ٢١ أيلول/سبتمبر إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.
- ٢٨ - واجتمعت الدائرة الخاصة التي أنشئت للنظر في نزاع بين شيلي والجماعة الأوروبية بشأن حفظ أرصدة سمك أبو سيف واستغلالها بصورة مستدامة في جنوب شرق المحيط الهادئ يومي ١٥ و ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، اعتمدت الدائرة أمراً برفع القضية من قائمة القضايا التي تنظر فيها المحكمة.

## خامسا - طلب بنغلاديش إلى رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار تعيين محكمين عملا بالفقرة ٣ من المرفق السابع لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

٢٩ - في رسالة مؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، طلب وزير خارجية بنغلاديش إلى رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار تعيين ثلاثة محكمين للنظر في إجراءات التحكيم المنصوص عليها في المرفق السابع للاتفاقية لتسوية النزاع المتعلق بترسيم الحدود البحرية بين بنغلاديش والهند في خليج البنغال.

٣٠ - ووفقا للمادة ٣ من المرفق السابع، إذا لم يتمكن الطرفان من التوصل إلى اتفاق بشأن تعيين واحد أو أكثر من أعضاء المحكمة الذين يجب أن يعينوا بالاتفاق أو بشأن تعيين الرئيس، يقوم رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار بالتعيين اللازم بناء على طلب أحد طرفي النزاع وبالتشاور مع الطرفين.

## سادسا - الأعمال القضائية للمحكمة

### ألف- القضية المتعلقة بحفظ أرصدة سمك أبو سيف واستغلالها بصورة مستدامة في جنوب شرق المحيط الهادئ (شيلي/الاتحاد الأوروبي)

٣١ - إعمالا لاتفاق بين شيلي والجماعة الأوروبية، شكلت المحكمة، بموجب أمر مؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دائرة خاصة للبت في النزاع بين شيلي والجماعة الأوروبية بشأن حفظ أرصدة سمك أبو سيف واستغلالها بصورة مستدامة. وبموجب الأمر نفسه، حددت المحكمة المهل الزمنية اللازمة لتقديم الاعتراضات الأولية والمرافعات الخطية.

٣٢ - وفي ٩ آذار/مارس ٢٠٠١، أبلغ الطرفان رئيس الدائرة الخاصة بأتهما قد توصلا إلى ترتيب مؤقت بشأن النزاع وطلبا تعليق الدعوى المعروضة على الدائرة. وبموجب أمر مؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١، مدد رئيس الدائرة الخاصة المهلة الزمنية المحددة البالغة ٩٠ يوما لتقديم الاعتراضات الأولية بحيث تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وفي عام ٢٠٠٣، حدد الطرفان الطلب المقدم منهما لتعليق الإجراءات. وبموجب أمر مؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، مدد رئيس الدائرة مهلة تقديم الاعتراضات الأولية حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

٣٣ - وبناء على طلبين جديدين من الطرفين مددت الدائرة الخاصة، بموجب أمرين مؤرخين ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، المهل الزمنية اللازمة لتقديم الاعتراضات الأولية، بحيث تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ و ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، على التوالي.

٣٤ - وموجب رسالتين مؤرختين ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ و ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، على التوالي، أبلغت الجماعة الأوروبية وشيلي رئيس قلم المحكمة بأتهما قد اتفقا على مشروع نص "لتفاهم جديد يتعلق بحفظ أرصدة سمك أبو سيف في جنوب شرق المحيط الهادئ". وبناء على ذلك، طلب الطرفان بأن يستمر تعليق المهل الزمنية المتعلقة بالدعوى المعروضة على الدائرة الخاصة لما لا يقل عن سنة إضافية واحدة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وبناء على طلب الطرفين، وبموجب أمر مؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، مددت الدائرة الخاصة المهلة الزمنية اللازمة لتقديم الاعتراضات الأولية حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ واحتفظت بحقوق الطرفين في إعادة تحريك الدعوى في أي وقت.

٣٥ - وأبلغت الجماعة الأوروبية، بموجب رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، وشيلي، بريد إلكتروني مؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، الدائرة الخاصة بأن الطرفين عقدا مشاورات ثنائية يومي ٥ و ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ واتفقا على إبلاغ الدائرة الخاصة بما يلي:

تلتزم الجماعة الأوروبية وشيلي سويا بالتوقيع أو التصديق أو الموافقة على التفاهم المتفق عليه بين المفاوضين من الطرفين في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ وبتنفيذه والامتنال له. ونتيجة لذلك، ووفقا لأحكام التفاهم المذكور، لن يلتمس الطرفان تمديدا إضافيا لتعليق إجراءات القضية رقم ٧، بل سيطلبان من الدائرة الخاصة أن تصدر أمرا بوقف الدعوى. والطرفان على استعداد لتقديم المزيد من التفاصيل للدائرة الخاصة إبان المشاورات القادمة بين رئيس الدائرة الخاصة ووكيلي الطرفين.

واستجابة لطلب الدائرة الخاصة المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، قدم وكيلا الطرفين معلومات إضافية في رسالة مشتركة مؤرخة ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وأبلغت الجماعة الأوروبية وشيلي الدائرة الخاصة بأتهما ملتزمان بالتوقيع أو بالتصديق أو بالموافقة على التفاهم الجديد المتفق عليه بين المفاوضين من الطرفين في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ وبتنفيذه والامتنال له. وتشمل شروط التسوية المتفق عليها بين الطرفين العناصر التالية:

(أ) وضع إطار أكثر تنظيما للتعاون في مجال مصائد الأسماك ليحل محل الترتيب الثنائي المؤقت لعام ٢٠٠١ ويحيله إلى التزام قاطع بالتعاون من أجل الحفاظ على أرصدة سمك أبو سيف وإدارتها في الأجل الطويل في جنوب شرق المحيط الهادئ؛

- (ب) إدارة مصائد أبو سيف الخاصة بكل منهما بحيث يتناسب مستوى الصيد مع الهدف المتمثل في ضمان استدامة هذه الموارد وكذلك المحافظة على النظام البيئي البحري؛
- (ج) تجويد جهود الصيد من قبل الطرفين في مستوى عام ٢٠٠٨ أو في أقصى مستوى وصلت إليه سابقا؛
- (د) إنشاء لجنة علمية وتقنية ثنائية تناط بها المهام التالية: تبادل المعلومات والبيانات بشأن كمية الصيد وأنشطة الصيد، فضلا عن حالة الرصيد؛ وإسداء المشورة على أساس علمي إلى مديري أرصدة مصائد الأسماك لمساعدتهم على ضمان استدامة أنشطة الصيد بالنسبة للطرفين؛ وإسداء المشورة للطرفين بشأن اعتماد تدابير إضافية للحفاظ على الرصيد إن دعت الضرورة لذلك؛
- (هـ) ينبغي أن تشمل المشاورات المتعددة الأطراف الجارية حاليا جميع المشاركين المعنيين بصيد سمك أبو سيف في جنوب شرق المحيط الهادئ والمراقبين المدعويين التابعين لمنظمات قائمة ذات مصلحة مشروعة في صيد سمك أبو سيف؛
- (و) الاتفاق على منح سفن الجماعة الأوروبية التي تقوم بصيد سمك أبو سيف في أعالي البحار، ووفقا للأهداف الواردة في التفاهم الجديد، الحق في دخول موانئ شيلية معينة لأغراض تفريغ المصيد أو إعادة الشحن أو التزود بالوقود وغيره أو الصيانة. ونتيجة لذلك، ووفقا لأحكام التفاهم المذكور، طلب الطرفان من الدائرة الخاصة إصدار أمر بوقف الدعوى رقم ٧ (القضية المتعلقة بحفظ أرصدة سمك أبو سيف واستغلالها بصورة مستدامة في جنوب شرق المحيط الهادئ (شيلي/الجماعة الأوروبية)).
- ٣٦ - وأبلغت المفوضية الأوروبية، بموجب رسالتها المؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، رئيس الدائرة الخاصة أنه منذ دخول معاهدة لشبونة، المعدلة للمعاهدة المنشئة للاتحاد الأوروبي والمعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية، حيز النفاذ في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، فقد حل الاتحاد الأوروبي محل الجماعة الأوروبية وخلفها، وبناء على ذلك بدأ الاتحاد الأوروبي في ممارسة جميع حقوق الجماعة الأوروبية وتحمل جميع التزاماتها اعتبارا من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. ولم يبد وكيل شيلي أي اعتراض على التعامل مع الاتحاد الأوروبي كطرف في القضية محل محل الجماعة الأوروبية.
- ٣٧ - واجتمعت الدائرة الخاصة يومي ١٥ و ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ للنظر في الطلب. وعقب المداولة، أصدرت الدائرة، في جلسة عُقدت في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أمرا سجلت بموجبه في محضر الدعوى، بناء على اتفاق الطرفين، وقف إجراءات

الدعوى المرفوعة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ من قبل شيلي والاتحاد الأوروبي، وأمرت برفع القضية من قائمة قضايا المحكمة.

## باء - النزاع المتعلق بترسيم الحدود البحرية بين بنغلاديش وميانمار في خليج البنغال (بنغلاديش/ميانمار)

٣٨ - في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، رُفعت دعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بترسيم الحدود البحرية في خليج البنغال بين بنغلاديش وميانمار. ومن الجدير بالذكر أن النزاع بين البلدين قد عرض أولاً على محكمة تحكيم مشكلة في إطار المرفق السابع للاتفاقية، عن طريق إشعار مؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ موجه من بنغلاديش إلى ميانمار.

٣٩ - وفي رسالة مؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس المحكمة، أشارت وزيرة خارجية بنغلاديش إلى الإعلان الصادر عن ميانمار بتاريخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، الذي أعلنت فيه ميانمار "قبول اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار لتسوية النزاع بين ميانمار وبنغلاديش المتعلق بترسيم الحدود البحرية بين البلدين في خليج البنغال"، وأحالت إلى المحكمة الإعلان الصادر عن بنغلاديش بتاريخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ الذي أعلنت بنغلاديش بموجبه "قبول اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار لتسوية النزاع بين بنغلاديش وميانمار المتعلق بترسيم حدودهما البحرية في خليج البنغال".

٤٠ - وبناء على هذين الإعلانين، ذكرت وزيرة خارجية بنغلاديش، في رسالتها المؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أنه "نظراً للموافقة المتبادلة بين بنغلاديش وميانمار على قبول اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار، ووفقاً لأحكام المادة ٢٨٧ (٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، تعتبر بنغلاديش أن محكمتكم الموقرة قد أصبحت الآن المحفل الوحيد لتسوية النزاع بين الطرفين". وذكرت وزيرة خارجية بنغلاديش في رسالتها أيضاً أن "بنغلاديش تدعو بكل احترام المحكمة الدولية لقانون البحار إلى ممارسة الاختصاص بالفصل في النزاع المتعلق بالحدود البحرية بين بنغلاديش وميانمار، وهو ما ذكر في بيان الادعاء المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ المقدمة من بنغلاديش".

٤١ - وفي ضوء الاتفاق بين الطرفين، وعلى النحو المعرب عنه في إعلان كل منهما، على عرض نزاعهما المتعلق بترسيم حدودهما البحرية في خليج البنغال على المحكمة، ومراعاة للدعوة الموجهة من بنغلاديش إلى المحكمة "لممارسة الاختصاص" بالفصل في النزاع المذكور، فقد أدرجت القضية في قائمة قضايا المحكمة بوصفها القضية رقم ١٦.

## سابعاً - المسائل القانونية

٤٢ - خلال الفترة قيد الاستعراض، كرست المحكمة جزءاً من دورتها للنظر في المسائل القانونية والقضائية. وفي هذا الصدد تناولت المحكمة بالدراسة مختلف المسائل القانونية ذات الصلة بولايتها ولائحتها وإجراءاتها القضائية. كما تبادلت الآراء بشأن التطورات الأخيرة المتعلقة بمسائل قانون البحار. واضطلع بإجراء هذا الاستعراض كل من المحكمة ودوائرها. وترد أدناه بعض المسائل الرئيسية التي جرى النظر فيها.

### ألف - لائحة المحكمة

#### ١ - سندات الكفالة وغيرها من الضمانات المالية

٤٣ - خلال الدورة السابعة والعشرين، واصلت المحكمة نظرها، استناداً إلى وثيقة أعدها رئيس قلم المحكمة، في مشروع المبادئ التوجيهية المنقحة المتعلقة بإيداع سند كفالة أو غيره من الضمانات المالية لدى المحكمة في إطار إجراءات الإفراج الفوري. وفي ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، جرى اعتماد تعديلات للفقرة ٣ من المادة ١١٣ والفقرتين ١ و ٣ من المادة ١١٤ من اللائحة. وبناء على تلك التعديلات أصبح بإمكان المحكمة أن تحدد في كل قضية تتعلق بالإفراج الفوري عن سفن أو طواقم ما إذا كان ينبغي إيداع سند كفالة أو أي ضمان مالي آخر لدى الدولة المحتجزة أو لدى قلم المحكمة. وقبل إدخال هذه التعديلات، كانت الفقرة ٣ من المادة ١١٣ من اللائحة تنص على أنه ينبغي إيداع سند كفالة أو أي ضمان مالي آخر لدى الدولة المحتجزة ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. ويتمثل الغرض من هذه التعديلات في تيسير تنفيذ قرارات المحكمة في إطار إجراءات الإفراج الفوري.

#### ٢ - المسائل المتعلقة بالمادة ٢٩٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

٤٤ - خلال الدورتين السابعة والعشرين والثامنة والعشرين، واصلت المحكمة نظرها، استناداً إلى وثيقة أعدها قلم المحكمة، في مسألة تقديم طلبات الإفراج الفوري عن السفن والطواقم بموجب المادة ٢٢٩ من الاتفاقية. وركزت المناقشة على المادتين ٢٢٠ و ٢٢٦ من الاتفاقية، اللتين تنصان على الإفراج عن السفينة عند إيداع سند كفالة عندما تُحتجز السفينة بسبب مزاعم بارتكابها جريمة تلويث (انظر المادة ٢٢٠، الفقرتين ٦ و ٧، والمادة ٢٢٦، الفقرة ١ (ب) و (ج) من الاتفاقية).

### ٣ - المسائل المتعلقة باختصاص المحكمة

٤٥ - خلال الدورة الثامنة والعشرين، واستنادا إلى وثيقة أعدها قلم المحكمة، نظرت المحكمة في المسائل المتعلقة باختصاص المحكمة وتفسير المادة ٢٠ من النظام الأساسي، والمادة ٢٨٧ من الاتفاقية، والمادة ١٣٨ من اللائحة.

### باء - الدوائر

#### ١- المسائل المتصلة بدائرة منازعات قاع البحار

٤٦ - خلال الفترة قيد الاستعراض، نظرت دائرة منازعات قاع البحار في ورقة معلومات أعدها قلم المحكمة بشأن التطورات المتعلقة بأعمال السلطة الدولية لقاع البحار ولجنة حدود الجرف القاري. وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، استقبل أعضاء الدائرة السيد ني أودونتون، الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار، برفقة السيد مايكل لودج، المستشار القانوني للسلطة. بمناسبة الزيارة التي قاما بها للمحكمة بغرض عقد جلسة عمل.

#### ٢ - المسائل المتصلة بدائرة منازعات مصائد الأسماك

٤٧ - خلال الفترة قيد الاستعراض، نظرت دائرة منازعات مصائد الأسماك في ورقة معلومات أعدها قلم المحكمة بشأن ممارسة المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك في مكافحة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وبشأن مشروع اتفاق منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة المتعلق بالتدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه.

#### ٣ - المسائل المتصلة بدائرة منازعات البيئة البحرية

٤٨ - خلال الفترة قيد الاستعراض، نظرت دائرة منازعات البيئة البحرية في ورقة معلومات أعدها قلم المحكمة بشأن المركز القانوني لبعض المناطق البحرية: المناطق المحددة، والمناطق الخاصة، والمناطق/القطاعات المتمتعة بحماية خاصة، والمناطق المشمولة بالحماية البيئية.

#### ٤ - المسائل المتصلة بالدائرة المعنية بتسوية المنازعات المتصلة بتعيين الحدود البحرية

٤٩ - خلال الفترة قيد الاستعراض، نظرت الدائرة في وثيقة أعدها قلم المحكمة بشأن القرارات القضائية والتحكيمية المتخذة مؤخرا في قضايا تتعلق بتعيين الحدود البحرية.

## جيم - التطورات الأخيرة في المسائل المتصلة بقانون البحار

### ١ - معلومات عامة متصلة بمسائل قانون البحار

٥٠ - خلال الدورتين السابعة والعشرين والثامنة والعشرين، نظرت المحكمة في ورقة معلومات أعدها قلم المحكمة بشأن التطورات الأخيرة في المسائل المتصلة بقانون البحار. ويرد أدناه بعض المسائل الرئيسية التي جرى النظر فيها.

### ٢ - الإعلانات الصادرة بموجب المادتين ٢٨٧ و ٢٩٨ من الاتفاقية

٥١ - خلال الفترة قيد الاستعراض، أحاطت المحكمة علماً بالمعلومات المقدمة من قلم المحكمة بشأن حالة الإعلانات الصادرة بموجب المادتين ٢٨٧ و ٢٩٨ من الاتفاقية. وأحاطت المحكمة علماً أيضاً بالمعلومات المقدمة من قلم المحكمة بشأن بنود تسوية المنازعات في الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بقانون البحار.

### ٣ - القرصنة وغيرها من أعمال العنف التي ترتكب في البحار

٥٢ - خلال الدورة الثامنة والعشرين، نظرت المحكمة في ورقة معلومات أعدها قلم المحكمة بشأن القرصنة وغيرها من أعمال العنف التي ترتكب في البحار.

### ٤ - المسائل القانونية المتعلقة بخطوط الأنابيب والكابلات البحرية

٥٣ - خلال الدورتين السابعة والعشرين والثامنة والعشرين، درست المحكمة ورقات معلومات أعدها قلم المحكمة بشأن المسائل القانونية المتعلقة بخطوط الأنابيب والكابلات البحرية. وجرى النظر في النظام الدولي لخطوط الأنابيب، بما في ذلك أحكام الاتفاقية المنطبقة والممارسات الدولية والجوانب البيئية.

### ٥ - النقل البحري للبضائع الخطرة والنفايات الخطرة

٥٤ - خلال الدورة الثامنة والعشرين، نظرت المحكمة في ورقة معلومات أعدها قلم المحكمة بشأن النقل البحري للبضائع الخطرة والنفايات الخطرة.

## ثامنا - اللجان

٥٥ - خلال الدورة الثامنة والعشرين، المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أعادت المحكمة تشكيل لجائها للفترة التي تنتهي في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠<sup>(١)</sup>.

(١) للاطلاع على اختصاصات المحكمة، انظر: SPLOS/27، الفقرات ٢٧-٤٠ و SPLOS/50، الفقرتان ٣٦ و ٣٧.

## ألف - لجنة شؤون الميزانية والمالية

٥٦ - فيما يلي أعضاء لجنة شؤون الميزانية والمالية الذين اختيروا في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩: القاضي ياناي، رئيساً؛ والقضاة عقل، وتريفيس، وكوت، ولاكي، وهوفمان، وبوغويتايا، وغوليتسين، أعضاء.

## باء - اللجنة المعنية بلائحة المحكمة والممارسات القضائية

٥٧ - فيما يلي أعضاء اللجنة المعنية بلائحة المحكمة والممارسات القضائية الذين اختيروا في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩: الرئيس جيزوس، رئيساً؛ ونائب الرئيس تورك، والقضاة كامينوس، وماروتا رانجيل، ويانكوف، ونيلسون، وتشاندراسيكارا راو، وفولفروم، وتريفيس (عضو بحكم منصبه)، وندياي، وكوت، وياناي، وكاتيكا، أعضاء.

## جيم - لجنة شؤون الموظفين والشؤون الإدارية

٥٨ - فيما يلي أعضاء لجنة شؤون الموظفين والشؤون الإدارية الذين اختيروا في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩: القاضي هوفمان، رئيساً؛ والقضاة كامينوس، وفولفروم، وتريفيس، وكاتيكا، وغاو، وغوليتسين، وبايك، أعضاء.

## دال - اللجنة المعنية بالمكتبة والمحفوظات والمنشورات

٥٩ - فيما يلي أعضاء لجنة المكتبة والمحفوظات والمنشورات الذين اختيروا في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩: القاضي كوت، رئيساً؛ والقضاة كامينوس، وماروتا رانجيل، ونيلسون، وعقل، وفولفروم، وندياي، وبافلاك، أعضاء.

## هاء - لجنة المباني والنظم الإلكترونية

٦٠ - فيما يلي أعضاء لجنة المباني والنظم الإلكترونية الذين اختيروا في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩: القاضي بافلاك، رئيساً؛ والقضاة لفروم، ولاكي، وياناي، وغاو، وبايك، أعضاء.

## واو - اللجنة المعنية بالعلاقات العامة

٦١ - فيما يلي أعضاء اللجنة المعنية بالعلاقات العامة الذين اختيروا في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩: القاضي لاكي، رئيساً؛ والقضاة كامينوس، ويانكوف، وتشاندراسيكارا راو، وتريفيس، وكاتيكا، وبوغويتايا، وبايك، أعضاء.

## تاسعا - الامتيازات والحصانات

### ألف - الاتفاق العام

٦٢ - أُودع اتفاق امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها، الذي اعتمده الاجتماع السابع للدول الأطراف في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧، لدى الأمين العام للأمم المتحدة وفتح باب التوقيع عليه في مقر الأمم المتحدة لمدة ٢٤ شهرا تبدأ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ (SPLOS/24، الفقرة ٢٧). وبدأ نفاذ الاتفاق في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بعد ٣٠ يوما من تاريخ إيداع الصك العاشر الخاص بالتصديق عليه أو الانضمام إليه. وفي تاريخ إقفال باب التوقيع، كانت ٢١ دولة قد وقعت على الاتفاق. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، كان عدد الدول التي صدقت على الاتفاق أو انضمت إليه قد بلغ ٣٨ دولة.

### باء - اتفاق المقر

٦٣ - في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وقع رئيس المحكمة ووكيل وزارة الخارجية الاتحادية بألمانيا اتفاق المقر بين المحكمة وحكومة ألمانيا. ودخل الاتفاق حيز النفاذ في ١ أيار/مايو ٢٠٠٧. ويحدد الاتفاق المركز القانوني للمحكمة في ألمانيا، وينظم العلاقات بين المحكمة والبلد المضيف. وهو يتضمن أحكاما بشأن مسائل من قبيل القانون المنطبق على المنطقة التي يوجد فيها المقر، وحصانة المحكمة وممتلكاتها وأصولها وأموالها، والامتيازات والحصانات والإعفاءات الممنوحة لأعضاء المحكمة ومسؤوليها، وكذلك للوكلاء الذين يمثلون الأطراف والمستشارين القانونيين والمحامين والشهود والخبراء الذين يطلب منهم المثول أمام المحكمة.

## عاشرا - العلاقات مع الأمم المتحدة

### ألف - مركز المراقب لدى الجمعية العامة

٦٤ - في الجلسة العامة الرابعة والستين للجمعية العامة، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أدلى رئيس المحكمة ببيان في إطار البند ٧٦ من جدول الأعمال المعنون "المحيطات وقانون البحار"<sup>(٢)</sup>. وقدم الرئيس إلى الجمعية العامة في بيانه هذا تقريرا عن آخر التطورات التي استجرت فيما يتعلق بالمحكمة منذ انعقاد الدورة الأخيرة للجمعية العامة، كما أدلى بتعليقات عامة عن عمل المحكمة وولايتها القضائية. وأشار إلى الجهود التي تبذل من خلال حلقات العمل الإقليمية لتعزيز المعرفة بالاتفاقية وآلية تسوية المنازعات التي

(٢) يمكن الاطلاع على نص البيان على الموقع الشبكي للمحكمة [www.itlos.org](http://www.itlos.org) أو [www.tidm.org](http://www.tidm.org).

تتضمنها. وفيما يتعلق باختصاص المحكمة بالنظر في أي نزاع يتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها، أشار الرئيس إلى أن عددا متزايدا من الاتفاقات الدولية المتعلقة بمختلف المسائل (مصائد الأسماك البحرية، وحماية البيئة البحرية وحفظها، والمحافظة على الموارد البحرية، والتراث الثقافي المغمور بالمياه) يشير إلى المحكمة بوصفها منتدى لتسوية المنازعات. وأشار أيضا إلى أن الأحكام التي تمنح الاختصاص للمحكمة قد أدرجت في الاتفاقات الثنائية.

## باء - اتفاق العلاقة مع الأمم المتحدة

٦٥ - في الدورتين السابعة والعشرين والثامنة والعشرين، قدم رئيس قلم المحكمة إليها تقريرا عن تطورات تنفيذ الاتفاق المتعلق بالتعاون والعلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الدولية لقانون البحار.

## حادي عشر - العلاقات مع الكيانات والهيئات الأخرى

٦٦ - خلال الفترة قيد الاستعراض، ألقى الرئيس كلمة في أعضاء لجنة القانون الدولي بمناسبة محاضرة جلبترو أمادو التذكارية في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩ في جنيف. وفي ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٩، أقيمت حلقة عمل اشترك في تنظيمها كل من المحكمة وحكومة ماليزيا والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية خلال الدورة الثامنة والأربعين لهذه المنظمة التي عقدت في بوتراجايا (ماليزيا) في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٩. وخلال الاجتماع قدم الرئيس عرضا عن دور المحكمة في مجال القرصنة، وقدم القاضي ياناي عرضا عن دور المحكمة في تعيين الحدود البحرية، وقدم رئيس قلم المحكمة عرضا عن كيفية رفع دعوى أمام المحكمة

٦٧ - وفي ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أدلى الرئيس ببيان أمام مؤتمر وزراء منظمة أمريكا اللاتينية لتنمية مصائد الأسماك في لاباز.

## ثاني عشر - مباني المحكمة

٦٨ - يرد نص الأحكام والشروط التي تتيح جمهورية ألمانيا الاتحادية بموجبها مبان للمحكمة في الاتفاق المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ المبرم بين المحكمة الدولية لقانون البحار وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن شغل واستخدام مباني المحكمة الدولية لقانون البحار في مدينة هامبورغ الهانزية الحرة.

٦٩ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، أدخل قلم المحكمة، بالتعاون مع سلطات البناء الاتحادية، عدة تحسينات على معدات المحكمة، ولا سيما فيما يتعلق بهندسة الصوت في قاعة المحكمة، وتركيب نظام تبريد في الجناح الشرقي للمبنى، وتركيب ألواح شمسية.

## ثالث عشر - المسائل المالية

### ألف - المسائل المتعلقة بالميزانية

#### ١ - ميزانية المحكمة للفترة ٢٠١١-٢٠١٢

٧٠ - خلال الدورة الثامنة والعشرين للمحكمة، نظرت لجنة شؤون الميزانية والمالية بصفة أولية في ميزانية المحكمة للفترة المالية ٢٠١١-٢٠١٢ استناداً إلى مشاريع مقترحات مقدمة من رئيس قلم المحكمة. وقد وافقت المحكمة على التوصيات الصادرة عن اللجنة في هذا الشأن.

#### ٢ - تقرير عن المسائل المتعلقة بميزانية الفترة المالية ٢٠٠٧-٢٠٠٨

٧١ - نظرت المحكمة في دورتها السابعة والعشرين في التقرير المقدم من رئيس قلم المحكمة بشأن المسائل المتعلقة بميزانية الفترة المالية ٢٠٠٧-٢٠٠٨. وقد شمل التقرير، الذي قُدم إلى الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف للنظر (انظر SPLOS/193) ما يلي: أداء الميزانية لعام ٢٠٠٧؛ وتقرير عن الإجراءات المتخذة عملاً بمقررات بشأن مسائل متعلقة بالميزانية اتخذتها الدول الأطراف في الاجتماعات السادسة عشر والسابع عشر والثامن عشر (إعادة الوفورات المتحققة من الفترتين الماليتين ٢٠٠٢ و ٢٠٠٤ ومن الميزانية التكميلية خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦؛ وإعادة فائض النقدية من الفترة المالية ٢٠٠٥-٢٠٠٦؛ وحالات الزيادة في الإنفاق في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨)؛ وتقرير عن الإجراءات المتخذة عملاً بالنظام المالي للمحكمة (استثمارات المحكمة، الصندوق الاستثماري للوكالة الكورية للتعاون الدولي، والصندوق الاستثماري لمؤسسة نيبون اليابانية).

#### ٣ - حالة التدفقات النقدية

٧٢ - أحاطت المحكمة علماً في دورتها السابعة والعشرين والثامنة والعشرين بالمعلومات المقدمة من رئيس قلم المحكمة عن حالة التدفقات النقدية للمحكمة.

#### باء - حالة الاشتراكات

٧٣ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، كانت ١١٦ دولة طرفاً قد سددت اشتراكاتها لعام ٢٠٠٩ من ميزانية الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠، وبلغ مجموعها ٨١٦ ٥٩٤ ٨ يورو، بينما كان هناك ٤٤ دولة طرفاً لم تسدد أي مبالغ من اشتراكاتها المقررة لعام ٢٠٠٩. وبذلك وصل رصيد الاشتراكات غير المسددة فيما يتعلق بالسنة الأولى من ميزانية الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠ إلى ١٦٢ ٧٣٤ يورو.

٧٤ - وعلاوة على ذلك، وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، كانت هناك اشتراكات مقررة قدرها ١٧٥ ٣١١ يورو ما زالت مستحقة السداد فيما يتعلق بميزانيات المحكمة للفترات المالية من ١٩٩٦ إلى ٢٠٠٨.

٧٥ - وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بلغ رصيد الاشتراكات غير المسددة فيما يتعلق بالميزانية العامة للمحكمة ٤٧٣ ٩٠٩ يورو. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٩، أرسل رئيس قلم المحكمة إلى الدول الأطراف المعنية مذكرات شفوية تتضمن معلومات بشأن اشتراكاتها المقررة للسنة الثانية من ميزانية الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠ وبشأن الاشتراكات المتعلقة بالميزانيات السابقة للمحكمة التي لم تسدد بعد. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أرسل رئيس قلم المحكمة مذكرات شفوية إلى الدول الأطراف المعنية يذكرها فيها باشتراكاتها غير المسددة في ميزانيات المحكمة.

## جيم - النظام المالي والقواعد المالية

٧٦ - بدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ نفاذ النظام المالي للمحكمة الذي اعتمد في الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف المعقود في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

٧٧ - وعملا بالبند ١٠-١ (أ) من النظام المالي، يتولى رئيس قلم المحكمة وضع قواعد وإجراءات مالية مفصلة لكفالة الإدارة المالية الفعالة وتحقيق الاقتصاد في النفقات. ووافقت المحكمة، في دورتها السابعة عشرة، على القواعد المالية التي كانت لجنة شؤون الميزانية والمالية قد استعرضتها. وأحاط الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف علما بالقواعد المالية للمحكمة التي بدأ نفاذها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. ويرد النظام المالي والقواعد المالية في الوثيقة SPLOS/120.

## دال - شروط خدمة أعضاء المحكمة وأجورهم

٧٨ - خلال الفترة قيد الاستعراض، نظرت لجنة شؤون الميزانية والمالية في استحقاقات أعضاء المحكمة، على أساس وثائق أعدها قلم المحكمة. ونظرت اللجنة أيضا في نظام الرواتب الجديد لقضاة محكمة العدل الدولية والمحاكم والهيئات القضائية الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، الذي وضع بناء على مقرر الجمعية العامة ٥٤٧/٦٢، الذي اتخذ في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وبناء على توصيات اللجنة، طلبت المحكمة تقديم مشروع مقرر بشأن هذه المسألة إلى الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف. وأوصت اللجنة أيضا أن تقترح المحكمة على اجتماع الدول الأطراف أن يؤذن لها باستخدام جزء من فائض النقدية المتحقق من ميزانية الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ لتمويل اعتماد إضافي لتنفيذ النظام الجديد لمرتبات قضاة المحكمة

للفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وأخيراً، أوصت اللجنة أن تقدم المحكمة مشروع مقرر للاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف فيما يتعلق بالمعاشات التقاعدية لأعضاء المحكمة في إطار نظام المرتبات الجديد. وبعد النظر في المسألة، اعتمد الاجتماع، في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، مقرراً (SPLOS/200) فيما يتعلق بتعديل أجور أعضاء المحكمة ومعاشاتهم التقاعدية.

٧٩ - وعدلت المحكمة، في دورتها الثامنة والعشرين، نظام خطة المعاشات التقاعدية لأعضائها (SPLOS/47، المرفق). وسيُقدم هذا التعديل إلى الاجتماع العشرين للدول الأطراف المزمع عقده في عام ٢٠١٠، بناءً على طلب الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف (انظر SPLOS/200). وبموجب هذا التعديل، تدخل التغييرات التالية على الفقرة ٢ من المادة ١ على النحو التالي:

(أ) في نهاية الفقرة الفرعية (أ)، وبعد عبارة "نصف المرتب السنوي" تدرج عبارة "(باستثناء تسوية مقر العمل) أو نصف المرتب السنوي استناداً إلى مستوى الأجر الذي قرره الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أيهما أكبر"؛

(ب) تدرج فقرة فرعية جديدة (ب) نصها كالتالي: "إذا خدم العضو لأكثر من تسع سنوات، فإنه يتقاضى ما يساوي جزء واحد من ثلاثمائة جزء من معاشه التقاعدي عن كل شهر إضافي يمضيه في الخدمة بعد تسع سنوات، على ألا يتجاوز المعاش التقاعدي ما يعادل ثلثي المرتب الأساسي الصافي السنوي (باستثناء تسوية مقر العمل)؛"

(ج) يعاد ترقيم الفقرة الفرعية (ب) الحالية لتصبح الفقرة الفرعية (ج).

## هاء - تعيين مراجع الحسابات للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢

٨٠ - عملاً بالبند ١٢-١ من النظام المالي، عيّن الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف شركة BDO Deutsche Warentreuhand AG كمراجع لحسابات المحكمة للفترتين الماليتين ٢٠٠٩-٢٠١٠ و ٢٠١١-٢٠١٢ (انظر SPLOS/184، الفقرة ٥١).

## واو - المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

٨١ - خلال الفترة قيد الاستعراض، أبلغت لجنة شؤون الميزانية والمالية أن تطبيق الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام قد أرجئ حتى عام ٢٠١٢. وسيُنظر في الأمر في وقت لاحق في ضوء الخبرة المكتسبة من تطبيقه في منظومة الأمم المتحدة.

## زاي - الصناديق الاستثمارية والهبات

٨٢ - استنادا إلى قرار الجمعية العامة ٧/٥٥، أنشأ الأمين العام صندوقا استثماريا لمساعدة الدول على تسوية منازعاتها عن طريق المحكمة. ووفقا للمعلومات التي قدمتها شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، قدمت حكومتا المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وفنلندا تبرعات للصندوق الاستثماري، وتظهر البيانات المالية للصندوق الاستثماري رصيدا يبلغ ٧٧٤ ٠٩٩ ١٤ دولارا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

٨٣ - وفي عام ٢٠٠٤، قدمت الوكالة الكورية للتعاون الدولي منحة لتمويل اشتراك المتدربين داخليا من البلدان النامية في برنامج التدريب الداخلي الخاص بالمحكمة. وفي عام ٢٠٠٧، قدمت مؤسسة نيبون اليابانية منحة لتمويل مشاركة خمسة من الحاصلين على زمالات في برنامج لبناء القدرات والتدريب على آليات تسوية المنازعات في إطار الاتفاقية. وقد أنشأ رئيس قلم المحكمة صناديق استثمارية لأغراض المنع عملا بالبند ٦-٥ من النظام المالي للمحكمة.

٨٤ - وفي الدورة الثامنة والعشرين، أولت المحكمة مزيدا من النظر لاقتراح بإنشاء "صندوق استثماري من أجل التدريب في مجال قانون البحار والمحلات البحرية". ويتمثل الغرض من هذا الصندوق في تقديم المساعدة المالية من أجل مشاركة المتقدمين من البلدان النامية في برنامج التدريب الداخلي الخاص بالمحكمة والأكاديمية الصيفية على النحو المحدد في القائمة التي نشرتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، فضلا عن تغطية النفقات المتكبدة فيما يتعلق بتنفيذ البرنامج. وعقب النظر في هذه المسألة، اعتمدت المحكمة اختصاصات الصندوق وأذنت لرئيس قلم المحكمة أن يقوم بإنشاء "صندوق استثماري من أجل قانون البحار"، عملا بالبند ٦-٥ من النظام المالي للمحكمة. ومما يجدر ذكره أنه، وفقا للنظام الأساسي، يجوز تقديم التبرعات للصندوق من قبل الدول، والمؤسسات والمنظمات الحكومية الدولية، والمؤسسات المالية الدولية، والمؤسسات الوطنية، والمنظمات غير الحكومية، والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.

## رابع عشر - المسائل الإدارية

### ألف - النظام الأساسي والإداري للموظفين

٨٥ - خلال الفترة قيد الاستعراض، وفي ضوء توصيات لجنة شؤون الموظفين والشؤون الإدارية، أحاطت المحكمة علما بالتعديلات المقترحة إدخالها على النظام الإداري للموظفين

فيما يتعلق بالأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا. وعملا بالبنود ١٢-٢، و ١٢-٣ و ١٢-٤ من النظام الإداري للموظفين، دخلت التعديلات على النظام الإداري للموظفين حيز النفاذ والسريان بشكل تام في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

٨٦ - ووافقت المحكمة، في دورتها الثامنة والعشرين، على توصيات لجنة شؤون الموظفين والشؤون الإدارية الداعية إلى اختيار محكمة الاستئناف التابعة للأمم المتحدة في مسألة المنازعات الإدارية وطلبت من قلم المحكمة إبلاغ الأمم المتحدة بذلك.

## باء - تعيين الموظفين

٨٧ - بنهاية عام ٢٠٠٩، كانت عملية التعيين لملء وظيفة مترجم/مراجع - رئيس الخدمات اللغوية (ف-٥) ووظيفة رئيس شؤون الميزانية والمالية (ف-٤) ووظيفة مساعد مالي (خ-٥) جارية. وترد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بموظفي قلم المحكمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

٨٨ - وتم تعيين موظفين مؤقتين لمساعدة المحكمة خلال دورتها السابعة والعشرين والثامنة والعشرين.

٨٩ - ويضم قلم المحكمة ٣٧ موظفا، ١٧ موظفا منهم من الفئة الفنية والفئات العليا. ويخضع تعيين الموظفين من الفئة الفنية، باستثناء موظفي اللغات، إلى مبدأ التوزيع الجغرافي العادل وفقا للبند ٤ - ٢ من النظام الأساسي للموظفين. وينص هذا البند على ما يلي:

يكون الاعتبار الأول في تعيين الموظفين أو نقلهم أو ترقيتهم هو ضرورة تأمين أعلى مستويات الكفاءة والمقدرة والتزاهة، ويولى الاعتبار الواجب لأهمية أن يكون التوظيف على أوسع نطاق جغرافي ممكن.

ونظرا لقلة عدد الموظفين في قلم المحكمة فقد اتبع نهج إقليمي مرن في هذا الخصوص.

٩٠ - وقد اتخذت المحكمة خطوات لكفالة نشر إعلانات الوظائف الشاغرة من أجل تعيين الموظفين على أساس أوسع نطاق جغرافي ممكن. وتحال المعلومات عن الوظائف الشاغرة إلى سفارات الدول الأطراف في الاتفاقية في برلين وإلى البعثات الدائمة في نيويورك. وتنشر المعلومات أيضا في الموقع الشبكي للمحكمة وفي الصحافة.

٩١ - ومنذ انعقاد آخر اجتماع للدول الأطراف في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، عينت المحكمة موظفا لشغل وظيفة رئيس شؤون الميزانية والمالية (ف-٤). وهذا الموظف من هندوراس.

٩٢ - تطبق المحكمة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، إجراءات التعيين المتبعة في الأمم المتحدة. ووفقاً لتلك الإجراءات، لا ينطبق مبدأ التوزيع الجغرافي على تعيين الموظفين من فئة الخدمات العامة في المحكمة. ومع ذلك، سعت المحكمة إلى تعيين الموظفين من فئة الخدمات العامة على أساس أوسع نطاق جغرافي ممكن.

### جيم - لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين

٩٣ - بناء على اقتراح المحكمة، قرر الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف إنشاء لجنة للمعاشات التقاعدية للموظفين تتشكل على النحو التالي: (أ) عضو وعضو مناوب يختارهما الاجتماع لولاية مدتها سنتان؛ (ب) عضو وعضو مناوب يعينهما رئيس قلم المحكمة لولاية مدتها سنتان؛ و (ج) عضو وعضو مناوب يختارهما الموظفون لولاية مدتها سنتان. وعقدت لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين اجتماعها الأول في مباني المحكمة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بدعوة من دو - يونغ كيم، نائب رئيس قلم المحكمة. وانتخبت اللجنة عبد العزيز ندياي (سفارة السنغال في برلين) رئيساً لها. وعينت سوزيت سواريز، الموظفة القانونية المساعدة في قلم المحكمة، أمينة للجنة.

### دال - دروس اللغة في المحكمة

٩٤ - نُظمت في عام ٢٠٠٩ دروس لتعليم اللغتين الإنكليزية والفرنسية لموظفي قلم المحكمة.

### هاء - برنامج التدريب الداخلي

٩٥ - تأسس برنامج التدريب الداخلي في المحكمة في عام ١٩٩٧. وفي عام ٢٠٠٤، أنشئت منحة الوكالة الكورية للتعاون الدولي من أجل مساعدة المتقدمين من البلدان النامية على تغطية التكاليف التي يتكبدها بسبب مشاركتهم في برنامج التدريب الداخلي للمحكمة. وحتى نهاية عام ٢٠٠٩، كان قد شارك في البرنامج ما مجموعه ٢١٢ متدرباً من ٦٩ دولة، بينهم ٧٧ متدرباً استفادوا من التمويل المقدم من خلال منحة الوكالة الكورية للتعاون الدولي.

٩٦ - وخلال عام ٢٠٠٩، شارك ١٦ شخصاً من ١٥ بلداً مختلفاً على فترات في برنامج التدريب الداخلي في المحكمة. وترد في المرفق الثاني لهذا التقرير قائمة بأسماء المتدربين داخلياً.

٩٧ - ويمكن الحصول على ورقة معلومات وعلى نموذج طلب المشاركة في البرنامج من قلم المحكمة أو من موقع المحكمة على شبكة الإنترنت: [www.itlos.org](http://www.itlos.org) (باللغة الإنكليزية)

أو [www.tidm.org](http://www.tidm.org) (باللغة الفرنسية). وخلال الدورة الثامنة والعشرين، قررت المحكمة إنشاء "صندوق استئماني لقانون البحار" بهدف تشجيع مشاركة مواطني البلدان النامية في برنامج التدريب الداخلي للمحكمة وفي الأكاديمية الصيفية.

## واو - برنامج بناء القدرات والتدريب

٩٨ - في عام ٢٠٠٩، وللمرة الثالثة، نُفذ برنامج لبناء القدرات والتدريب على تسوية المنازعات بموجب الاتفاقية بدعم من مؤسسة نيبون اليابانية. وقد أنشئت منحة مؤسسة نيبون في عام ٢٠٠٧ لتوفير بناء القدرات والتدريب للحاصلين على زمالات ولمساعدتهم على تغطية التكاليف التي يتكبدها نتيجة المشاركة في البرنامج. وفي عام ٢٠٠٩، حضر المشاركون محاضرات عن قضايا الساعة المتصلة بقانون البحار والقانون البحري ودورات تدريبية عن التفاوض وتعيين الحدود. كما قاموا بزيارات للمؤسسات العاملة في ميادين قانون البحار، والقانون البحري، وتسوية المنازعات، بما في ذلك الأمم المتحدة، والمنظمة البحرية الدولية، ومحكمة العدل الدولية، والصندوق الدولي للتعويض عن التلوث النفطي. وفي الوقت ذاته، قام المشاركون ببحوث فردية عن مواضيع مختارة.

٩٩ - وشارك في البرنامج خلال الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠ (تموز/يوليه ٢٠٠٩ - آذار/مارس ٢٠١٠) مواطنون من جزر البهاما وجورجيا وسيراليون وفيجي والهند. وترد في المرفق الثالث لهذا التقرير قائمة بأسماء الحاصلين على زمالات.

## خامس عشر - الزيارات

### ألف - زيارة رسمية قام بها رئيس دولة

١٠٠ - في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، قام صاحب الفخامة بيدرو فيرونا بيرس، رئيس الرأس الأخضر، بزيارة رسمية للمحكمة. واستقبله رئيس المحكمة ونائب رئيس قلم المحكمة، وعقد اجتماعا خاصا مع رئيس المحكمة. ورافق السيد فيرونا بيرس في هذه الزيارة وفد كان من بين أعضائه وزير خارجية الرأس الأخضر وسفير الرأس الأخضر في ألمانيا. ويمكن الاطلاع على نص النشرة الصحفية التي صدرت بمناسبة هذه الزيارة الرسمية على موقع المحكمة على الشبكة [www.itlos.org](http://www.itlos.org).

### باء - زيارات أخرى

١٠١ - في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، وبمناسبة زيارة قام بها للمحكمة نبي أودوتون، أمين عام السلطة الدولية لقاع البحار، برفقة مايكل لودج، المستشار القانوني للسلطة، التقى أمين

عام السلطة بأعضاء المحكمة. وخلال الفترة قيد الاستعراض، استقبل رئيس المحكمة ورئيس قلم المحكمة ونائبه عددا كبيرا من الزائرين، ولا سيما من الدبلوماسيين وأعضاء السلطات القضائية والموظفين الكبار والباحثين والأكاديميين والمحامين وأفراد من السلك القضائي.

## سادس عشر - المباني والنظم الإلكترونية

### ألف - الاحتياجات إلى أماكن عمل دائمة

١٠٢ - خلال الدورتين السابعة والعشرين والثامنة والعشرين للمحكمة، قدم رئيس قلم المحكمة تقارير بشأن الترتيبات المتعلقة بالمباني، مما في ذلك توسيع تغطية نظام التبريد؛ واستخدام أماكن عمل المحكمة؛ وتطوير النظم الإلكترونية، مثل الشبكة اللاسلكية ونظام البريد الإلكتروني الجديد؛ واستخدام التكنولوجيا في قاعات المحكمة؛ والمسائل الأمنية؛ وصيانة وتحديث النظم الإلكترونية. واستعرضت لجنة المباني والنظم الإلكترونية تلك التقارير.

### باء - استخدام المباني ودخول الجمهور إليها

١٠٣ - عقدت المناسبات التالية في مباني المحكمة خلال عام ٢٠٠٩:

- (أ) محادثات بحرية بشأن القرصنة نظمتها المؤسسة الدولية لقانون البحار (٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩)؛
- (ب) تدريب على وسائل الإعلام لـ *Führungsakademie* (أكاديمية القيادة) (٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩)؛
- (ج) مؤتمر عن سنة الأمم المتحدة الدولية للمصالحة، نظمه منتدى بحر البلطيق (١٣ أيار/مايو ٢٠٠٩)؛
- (د) المؤتمر السنوي لرابطة المحامين الشبان المختصين بالشؤون البحرية، نظمه أعضاء الرابطة من المواطنين الألمان (٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩)؛
- (هـ) حلقة تدريبية لممثلي الموظفين نظمها اتحاد رابطات موظفي الخدمة المدنية الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار واتحاد نقابات العمال (١٧-١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩)؛
- (و) حلقة دراسية عن آخر المستجدات في مجال قانون البحار (٩-١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩)؛

- (ز) محاضرة لضيف متحدث عن "الشحن: أزمة وآفاق" نظمتها المؤسسة الدولية لقانون البحار (١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩)؛
- (ح) ندوة حول مصائد الأسماك غير القانونية، نظمتها المؤسسة الدولية لقانون البحار (٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩)؛
- (ط) مؤتمر عن التحكيم في مجال التأمين، نظمتها مؤسسة التحكيم في مجالي إعادة التأمين والتأمين - أوروبا (ARIAS-Europe) (١٢-١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩)؛
- (ي) تدريب على وسائل الإعلام لـ *Führungsakademie* (أكاديمية القيادة) (١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩)؛
- (ك) مؤتمر عن موضوع "كيفية التعامل الآمن مع الحاويات المستخدمة في الاستيراد"، نظمه المعهد المركزي للطب المهني والبحري (١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩)؛
- (ل) اجتماع *Europäisches und Internationales Arbeits- und Sozialrecht Arbeitsgruppe* (٢٧-٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩).
- ١٠٤ - وبالإضافة إلى ذلك، زار مباني المحكمة نحو ٨٠٠ شخص خلال الزيارات المنظمة في عام ٢٠٠٩.

## سابع عشر - مرافق المكتبة والمحفوظات

- ١٠٥ - خلال الدورتين السابعة والعشرين والثامنة والعشرين، قدم رئيس قلم المحكمة تقارير بشأن عدة مسائل تتعلق بالمكتبة، بما فيها مقتنيات المكتبة، وقواعد البيانات الإلكترونية، والبيبلوغرافيا. كما قدم تقارير عن مركز المحفوظات والوثائق في المحكمة، بما في ذلك قواعد بيانات المحفوظات، والمعرض المتنقل.
- ١٠٦ - وترد في المرفق الرابع لهذا التقرير قائمة بالجهات المانحة للمكتبة.

## ثامن عشر - المنشورات

- ١٠٧ - استعرضت اللجنة المعنية بالمكتبة والمحفوظات والمنشورات حالة منشورات المحكمة خلال الدورتين السابعة والعشرين والثامنة والعشرين للمحكمة.
- ١٠٨ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، نشرت المجلدات التالية:
- (أ) حولية عام ٢٠٠٨ للمحكمة الدولية لقانون البحار، باللغتين الإنكليزية والفرنسية؛

(ب) مرافعات المحكمة الدولية لقانون البحار ومحاضر جلساتها العلنية ووثائقها لعام ٢٠٠٢، المجلد ١٠؛

(ج) مرافعات المحكمة الدولية لقانون البحار ومحاضر جلساتها العلنية ووثائقها لعام ٢٠٠٣، المجلد ١١.

## تاسع عشر - العلاقات العامة

١٠٩ - خلال الدورتين السابعة والعشرين والثامنة والعشرين، نظرت اللجنة المعنية بالعلاقات العامة في مجموعة من التدابير الرامية إلى توفير معلومات عن عمل المحكمة، بما في ذلك تنظيم حلقات عمل إقليمية، ونشر معلومات عن المحكمة، ومشاركة ممثلي المحكمة في الاجتماعات القانونية الدولية.

## عشرون - حلقات العمل الإقليمية

١١٠ - خططت المحكمة لعقد سلسلة من حلقات العمل بشأن تسوية المنازعات المتصلة بقانون البحار في مناطق مختلفة من العالم، بالتعاون مع الوكالة الكورية للتعاون الدولي والمؤسسة الدولية لقانون البحار. والغرض من حلقات العمل هو تعميق فهم الخبراء الحكوميين العاملين في ميدان الشؤون البحرية للإجراءات المتبعة في تسوية المنازعات الواردة في الجزء الخامس عشر من الاتفاقية، مع إيلاء اهتمام خاص لولاية المحكمة وإجراءات رفع الدعاوى أمامها.

١١١ - وخلال عام ٢٠٠٩، عُقدت حلقتا عمل:

(أ) حلقة عقدت في بوتراجايا، ماليزيا، في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٩، نظمتها المحكمة بالتعاون مع حكومة ماليزيا والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية خلال الدورة الثامنة والأربعين لهذه المنظمة؛

(ب) حلقة عقدت في كيب تاون، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٧ إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، نظمتها المحكمة بالتعاون مع حكومة جنوب أفريقيا، ومؤسسة "فريدريك ايبرت"، والمؤسسة الدولية لقانون البحار، وتناولت موضوع تسوية المنازعات المتصلة بقانون البحار في الجنوب الأفريقي. واستهدفت حلقة العمل ممثلين من بلدان تابعة للمجتمع الإنمائي للجنوب الأفريقي.

## حادي وعشرون – الأكاديمية الصيفية

١١٢ - عقدت المؤسسة الدولية لقانون البحار الدورة الثالثة للأكاديمية الصيفية في مبان المحكمة في الفترة من ٢٦ تموز/يوليه إلى ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٩ التي تناولت موضوع "استخدامات البحار وحماتها: الآفاق في ميادين القانون والاقتصاد والعلوم الطبيعية". وحضر ٢٨ مشاركاً من ١٩ بلداً محاضرات عن المسائل المتصلة بقانون البحار والقانون البحري. وألقى المحاضرات قضاة وخبراء وممارسون وممثلون للمنظمات الدولية وعلماء. ومولت مشاركة ٢٣ طالبا من البلدان النامية بواسطة منح قدمتها الوكالة الكورية للتعاون الدولي ومؤسسة نيبون اليابانية.

## ثاني وعشرون – الإعلام والموقع على شبكة الإنترنت

١١٣ - روجت المحكمة لأعمالها عن طريق موقعها على شبكة الإنترنت، وعن طريق النشرات الصحفية، والإحاطات التي يقدمها قلم المحكمة، وعن طريق توزيع أحكامها وأوامرها ومنشوراتها.

١١٤ - ويمكن الاطلاع على الموقع على العنوان: [www.itlos.org](http://www.itlos.org) أو على العنوان: [www.tidm.org](http://www.tidm.org). ونصوص أحكام المحكمة وأوامرها والمحاضر الحرفية لجلساتها متاحة على الموقع الشبكي، إلى جانب معلومات أخرى عن المحكمة.

١١٥ - وفي عام ٢٠٠٩، ألقى القضاة وموظفو قلم المحكمة أيضاً محاضرات ونشروا أبحاثاً عن أعمال المحكمة.

## ثالث وعشرون – الأعمال المقبلة

١١٦ - قررت المحكمة عقد دورتها التاسعة والعشرين في الفترة من ٨ إلى ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠ لتناول المواضيع القانونية التي تؤثر على العمل القضائي للمحكمة ومواضيع تنظيمية وإدارية أخرى. وقررت كذلك أن تُعقد الدورة الثلاثون في الفترة من ٢٠ أيلول/سبتمبر إلى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

## المرفق الأول

## معلومات عن الموظفين (٢٠٠٩)

## الفئة الفنية والفئات العليا

الاسم	اللقب الوظيفي	بلد الجنسية	الرتبة الوظيفية	رتبة شاغل الوظيفة
غوتيه، فيليب	رئيس قلم المحكمة	بلجيكا	أمين عام مساعد	أمين عام مساعد
كيم، دو - يونغ	نائب رئيس قلم المحكمة	جمهورية كوريا	مد-٢	مد-٢
ناغايوشي، نوريكو	رئيس الشؤون الإدارية	اليابان	ف-٥	ف-٥
شاغر	رئيس الخدمات اللغوية		ف-٥	
سافادوغو، لوي	موظف قانوني	بوركينافاسو	ف-٤	ف-٤
هينركس، خيمينيا	موظف قانوني	شيلي	ف-٤	ف-٤
غي، بولين	مترجمة تحريرية/مراجعة (اللغة الإنكليزية)	المملكة المتحدة	ف-٤	ف-٤
شاغر	رئيس شؤون الميزانية والمالية		ف-٤	
ميزيرسكا - ديبا، إزبيتا	أمينة مكتبة	بولندا	ف-٤	ف-٤
غبادو، ألفريد	موظف تكنولوجيا المعلومات	ألمانيا	ف-٣	ف-٣
غابا كبايدو، كافوي	موظف إداري (دعم/إدارة المباني)	توغو	ف-٣	ف-٣
فوراكرا، ماثياس	موظف قانوني	ألمانيا	ف-٣	ف-٣
روستان، جان - لوك	مترجم تحريري (اللغة الفرنسية)	فرنسا	ف-٣	ف-٣
سواريز، سوزيت	موظفة قانونية معاونة	الفلبين	ف-٢	ف-٢
كومبنغز، فيليبا	موظفة محفوظات	كندا	ف-٢	ف-٢
ريتر، رومان	موظف إداري معاون (الاشتراكات/الميزانية)	ألمانيا	ف-٢	ف-٢
ريتر، جوليا	موظفة صحفية	المملكة المتحدة	ف-٢	ف-٢

## مجموع الوظائف: ١٧

## الخدمات العامة

الاسم	اللقب الوظيفي	بلد الجنسية	الرتبة الوظيفية	رتبة شاغل الوظيفة
برييتو، لويس	مساعد لشؤون نظم الحاسوب	إسبانيا	خ ع-٧	خ ع-٧
فوربيك، أنتحي	مساعدة إدارية (شؤون الموظفين)	ألمانيا	خ ع-٧	خ ع-٧
بوت، أندرياس	منسق شؤون المباني	ألمانيا	خ ع-٧	خ ع-٧
إغرت، أنكه	مساعدة للمنشورات/مساعدة شخصية (رئيس قلم المحكمة)	ألمانيا	خ ع-٧	خ ع-٧
فنكلمان، جاكلين	مساعدة إدارية (المشتريات)	ألمانيا	خ ع-٧	خ ع-٧
بيكر، مارتين	مساعدة لغوية/دعم قضائي	فرنسا	خ ع-٦	خ ع-٦
ناس، إلين	مساعدة شخصية (الرئيس)	هولندا	خ ع-٦	خ ع-٦
ألبيز، بيريت	مساعدة لغوية/دعم قضائي	ألمانيا	خ ع-٦	خ ع-٦
هارتمان - فيرتشاك، سفيتلانا	مساعدة للشؤون المالية	أوكرانيا	خ ع-٦	خ ع-٦
نيغلير، ثورستن	مساعد إداري (الاشتراكات)	ألمانيا	خ ع-٦	خ ع-٥
سادلر، جيراردين	مساعدة إدارية	سنغافورة	خ ع-٥	خ ع-٥
بارتليت، إيما	مساعدة لشؤون الموظفين	المملكة المتحدة	خ ع-٥	خ ع-٥
بورشير، آن - شارلوت	مساعدة شخصية (نائب رئيس قلم المحكمة)	فرنسا	خ ع-٥	خ ع-٥
شاغر	مساعد شؤون مالية (الحسابات المستحقة الدفع)		خ ع-٥	خ ع-٥
دودك، سفين	موظف أمن أقدم/مشرف على المباني	ألمانيا	خ ع-٤	خ ع-٤
كارانجا، إليزابيث	مساعدة لشؤون المؤتمرات/الوثائق	كينيا	خ ع-٤	خ ع-٤
هيم، سفينجا	مساعد لشؤون المكتبة	ألمانيا	خ ع-٥	خ ع-٥
مارزان، إينغا	موظفة استقبال/دعم إداري	ألمانيا	خ ع-٤	خ ع-٤
نتينوغوا، تشاكس	موظف أمن/سائق	ألمانيا	خ ع-٣	خ ع-٣
أزيامبلي، بابانيه	موظف أمن/سائق	توغو	خ ع-٣	خ ع-٣

## مجموع الوظائف: ٢٠

## المرفق الثاني

## معلومات عن المتدربين داخليا (٢٠٠٩)

الاسم	البلد	الفترة
بحري، صهيب <sup>(١)</sup>	تونس	تموز/يوليه - أيلول/سبتمبر
بن هاشم، هاشم <sup>(١)</sup>	المغرب	نيسان/أبريل - حزيران/يونيه
بياو إتيين، فالانتان <sup>(١)</sup>	بنن	تموز/يوليه - أيلول/سبتمبر
بوزكو، فياتشيسلاف	الاتحاد الروسي	تموز/يوليه - أيلول/سبتمبر
كايوويه، كيلا روز	الولايات المتحدة الأمريكية	تموز/يوليه - آب/أغسطس
تشانينغ، جيمس <sup>(١)</sup>	شيلي	كانون الثاني/يناير - آذار/مارس
تشيونغ، هيجيونغ	جمهورية كوريا	كانون الثاني/يناير - آذار/مارس
ديلوج، فيفيان	فرنسا	نيسان/أبريل - حزيران/يونيه
إسينييا، جاكلين <sup>(١)</sup>	الفلبين	نيسان/أبريل - حزيران/يونيه
فاستوس، ليزا	ألمانيا	كانون الثاني/يناير - آذار/مارس
هكلير، غابرييلا <sup>(١)</sup>	البرازيل	نيسان/أبريل - حزيران/يونيه
ليابو، سيامي <sup>(١)</sup>	كوت ديفوار	كانون الثاني/يناير - آذار/مارس
لي، تشان <sup>(١)</sup>	الصين	نيسان/أبريل - حزيران/يونيه
محي الدين، محمد <sup>(١)</sup>	بنغلاديش	نيسان/أبريل - حزيران/يونيه

(أ) المتدربون داخليا الذين حصلوا على تمويل من الوكالة الكورية للتعاون الدولي.

## المرفق الثالث

## معلومات عن الحاصلين على زمالات مؤسسة نيون اليابانية (٢٠٠٩-٢٠١٠)

الاسم	البلد	الفترة
أغاروال، سونيل كومار	الهند	١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ - ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠
باي، حين و.	فيجي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ - ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠
بودافيلي، فاليريان	جورجيا	١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ - ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠
عثمان كيه، كامارا	سيراليون	١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ - ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠
!. لام، كيمبرلي	جزر البهاما	١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ - ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠

## المرفق الرابع

قائمة بالجهات المانحة لمكتبة المحكمة الدولية لقانون البحار (٢٠٠٩)<sup>(١)</sup>

- أليكس غ. أودي ألفرينك، هولندا  
 الجمعية الأرجنتينية للقانون الدولي، قرطبة، الأرجنتين  
 جمعية القانون الدولي والعلاقات الدولية، بوخارست  
 الوكالة الاتحادية للنقل البحري والهيدرولوجرافيا، هامبورغ وروستوك، ألمانيا  
 مركز البحوث الاتحادي في مجال مصائد الأسماك، هامبورغ، ألمانيا  
 مركز قانون البحار والمحيطات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة نانت، نانت، فرنسا  
 اللجنة البحرية الدولية، أنتويرب، بلجيكا  
 شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، الأمم المتحدة، نيويورك  
 المفوضية الأوروبية، المديرية العامة لمصائد الأسماك، بروكسل، بلجيكا  
 المفوضية الأوروبية، مكتب المنشورات، لكسمبرغ  
 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ستراسبورغ، فرنسا  
 منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، روما  
 جمعية غرمانيشر لويد، هامبورغ، ألمانيا  
 محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، سان خوسيه  
 لجنة البلدان الأمريكية لسماك التونة المداري، لاهويا، كاليفورنيا، الولايات المتحدة الأمريكية  
 محكمة العدل الدولية، لاهاي، هولندا  
 مكتب العمل الدولي، جنيف  
 المنظمة البحرية الدولية، لندن  
 الصندوق الدولي للتعويض عن التلوث النفطي، لندن

(أ) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

السلطة الدولية لقاع البحار، كينغستون، جامايكا  
الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، غلاند، سويسرا  
اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان، كيمردج، المملكة المتحدة  
فرع رابطة القانون الدولي في اليابان، كلية الحقوق، جامعة طوكيو  
يان تولاسيك وألكسندر ي. بيلولافيك، Linde Praha akciová společnost، براغ  
مار، صحيفة البحار، هامبورغ، ألمانيا  
معهد ماكس بلانك للقانون العام المقارن والقانون الدولي، هايدلبرغ، ألمانيا  
سيزري ميك، مدير معهد القانون الدولي، جامعة كاردينال ستيفان ويزينسكي، وارسو  
منظمة مصائد أسماك شمال غرب الأطلسي، دارتموث، كندا  
مكتبة قصر السلام، لاهاي، هولندا  
هيئة التحكيم الدائمة، لاهاي، هولندا  
بيتر ويتريستين، فنلندا  
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك  
جامعة فريي، كلية الفقه، أمستردام  
معهد فالتر شوكنينغ للقانون الدولي في جامعة كيل، كيل، ألمانيا  
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، جنيف  
منظمة التجارة الدولية، جنيف